

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020
بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم"

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم"،
 - وبناءً على ما عرضته وزيرة تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (1) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" النص الآتي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة في حال كان شخصاً طبيعياً، ويجوز أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً إذا اتخذ أحد أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات التجارية المشار إليه.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 3/ ربيع الأول / 1443هـ

الموافق: 10 / أكتوبر / 2021م